يوجب الجماعة عينا لانها عنده ليست شرطا للصحة على
الاصح بخلاف الترتيب عند من اشترطه فكانت رعاية
خلافه اولي اما اذا خاف فوتها ولو بخروج جزء منها عن
الوقت فانه يلزمه تقديم الحاضرة لحرمة اخراج بعضها
عن الوقت ويجب المبادرة بالفايتة ان فاتت بغير
عذر تغليظا عليه ويجب عليه ايضا ان يصرف لها
سائر زمنه الا ما يضطر لصرفه في تحصيل مؤنته ومؤنة
من تلزمه مؤنته ولا يجوز له ان يتنفل حتى تفرغ
ذمته من جميع الفوايت التي تعدي باخراجها عن وقتها

فصل في الصلوة المحرمة من حيث الوقت

تحرم الصلوة التي لا سبب لها او لها سبب متاخر ولا
تنعقد في غير حرم مكة في خمسة اوقات ثلثة منها
تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلي ولمن لم يصل
واثنان يتعلقان بفعل صاحبت الوقت فمن فعلها
حرم عليه الصلوة الاتية ومن لا فلا ويعني بالثلاثة
وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح تقريبا فيما يظهر
لنا والا فالمسافة طويلة ووقت الاستواء الا يوم
الجمعة حتى تزول ووقته وان ضاق جدا لكنه يسع
التحريم ووقت الاصفرار للشمس حتى تغرب ويعني
بالاثنين بعد فعل صلوة الصبح لمن صلاها حتى تطلع
الشمس وبعد فعل صلوة العصر ولو مجموعة في وقت

الظهر

الظهر حتى تغرب لما صح من النهي عن الصلوة في الاوقات
الخمسة ومن استثناء حرم مكة بقوله صلى الله عليه
وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار وليس
في رواية الدارقطني وابن حبان طاف وبه يتجه ان
الصلوة ثم ليست خلاف الاولي لان الخلاف ضعيف
بذلك واما استثناء يوم الجمعة ففي خبر ابي داوود
وان كان مرسلا لانه عضده ندب التبكير اليها والترغيب
في الصلوة الي حضور الامام ولا يحرم من الصلوة ما له
سبب غير متاخر عنها بان كان متقدما او مقارنا
كفايتة ولو نفلا ما لم يقصد تاخيرها اليها ليقضيها
فيها فانها لا تنعقد وان كانت واجبة على الفور وصلوة
كسوف للشمس او القمر وعيد بناء على ان وقتها يدخل
بالطلوع واستسقاء وجنازة لم يتحر تاخير الصلوة عليها
الى الوقت المكروه كما ياتي ومنذورة ومعادة وسنة وضوء
وطواف ودخول منزله وتحية للمسجد وسجدة تلاوة
وسجدة شكر فلا تحرم هذه الصلوات في الاوقات الخمسة
ان لم يقصدها اي تاخيرها اليها ليصليها فيها فان
قصد ذلك لم تنعقد لانه بالتاخير الي ذلك مراغم
للشرع بالكلية ومنه تاخير الفايتة اليها ليقضيها فيها
او يداوم عليها وان تضيق وقتها بان فاتته عمدا

الي الاوقات المكروهة من حيث كونها
مكروهة كما زاده هذا الشرط الشارح في التحفة

بعد ان قضاها فيه مرة
من غير تحريم كما لو قضى
الظهر بعد العصر

Copyright © King Saud University